عند بعض علمائنا وكذلك الاب اذا آجر منزل ابنه الصغير بدون اجر المثل يلزم المستأجر
تمام اجر المثل وفي شرح منظومة ابن وهبان لو آجر دار الطفل او ارضه او حانوته ابوه
او وصيه او جده ثم بلغ الطفل فانه لا يملك فسخ الاجارة ولو كان ابو الطفل او وصيه
او جده او وصيه آجر الطفل نفسه فبلغ الطفل فانه يتخير ان شاء فسخ الاجارة وان شاء
استمر بها متولي الوقف اذا آجر ارض الوقف باجرة مثله يجوز فان ازدادت او كثرت
الرغبات اجر مثلها بتغير سعرها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفيما مضى
من المدة يجب المسمى بقدره وبعد ذلك يجدد العقد على اجرة معلومة كما زادت كذا في الولوالجي لجر
قلت وفي ادب القضاء للسروجي ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة
لان اجرة المثل انما تعتبر حالة العقد وفي النوادر ليس له فسخ الاجارة اذا كانت الاجرة
اجرة المثل حالة العقد وان ازدادت انتهى وفي الولوالجي رجل استأجر
بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو على الذهاب والمجيء
جميعا لان في الاجارة مؤنة الرد على الآجر دون المستأجر وفي العارية على المستعير
قال وحمل البعير مائتان واربعون منا لان العلماء تكلموا في معرفة الصاع قالوا
ثمانية ارطال والدليل عليه ان الوسق حمل البعير في كلام العرب وحمل البعير مائتان واربعون
منا والوسق ستون صاعا قلت والصاع ثمانية ارطال برطل العراق وهو بالحلبي
رطل واحد واربع اواق فيكون حمل البعير تقريبا ثمانون رطلا بالحلبي جماعة استأجروا
رجلا باجر معلوم ليرفع امرهم الى السلطان يجوز وله المسمى

الفصل التاسع عشر في احكام الهبة

اقول وتنعقد بالايجاب والقبول لانها عقد فتفتقر الى الايجاب والقبول
كسائر العقود وفي البدائع ركن الهبة الايجاب من الواهب فاما القبول من الموهوب له

ليس

ليس بركن استحسانا والقياس ان يكون ركنا وبه قال زفر وتتم الهبة بالقبض الكامل
في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض المفتاح قبض لها والقبض الكامل
فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون
القبض بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل وفي المنبع اذا قبض الموهوب له
الهبة في مجلس عقد الهبة بغير اذن الواهب جاز استحسانا وان قبض بعد الافتراق لم يجز
الا ان يأذن له الواهب في القبض وهو القياس في الاول لان القبض تصرف في ملك
الواهب والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه ومن شرائط الهبة الافراز فلم تصح
في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها ووهب دارا من رجلين لم يجز عندهما خلافا لمحمد
ولو قال وهبت الدار ثلثيها لهذا او ثلثها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يجوز والصدقة على فقيرين على هذا القياس رجل قال لآخر وهبت حصتي من هذا العبد
لك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح وهب البناء لا الارض يجوز والشيوع الطارئ
فيها لا يبطلها بخلاف الرهن الآتي رواية عن ابي يوسف وهب نصيبه مما يقسم كالدار
والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان كان من شريكه لا يجوز عندنا
خلافا لابن ابي ليلى وهب نصف عبد من رجل او نصف سفينة يجوز لانه مما لا يحتمل القسمة
وكذا لو وهب عبده من رجلين او رجلان عبدا لهما ومن اراد ان يهب نصف داره
شائعا يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن وهب ارضا فيها نخل
او زرع او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او النخل بدون
الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما
غير ممكن فيما له الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)